

يتبع مع ظهور الحق بالآخر بوجه آخر وقد يسكت الحضم لا كذا بالآخر الكلام
والسكوت والاعراض وينفع ذلك في ظهور الحق ما لم يرفع المرء والبدالك
وحسن الخلق شامل لجميع الحماد والكلاب والآن ما يستعمل حسن
الخلق في العرف في بلن الحياض وطلاقة الوجه والبشاشة **قوله** تفق
الله وحسن الخلق لا شك ان التقوى شامل لآليات المأمورات وترك
المهنيات كلها وحسن الخلق ايضا داخل فيها فذكره بعدها من باب
التخصيص بعد التعميم لان بلن وبالتقوى الاعمال الظاهرة وبمسن
الخلق الاخلاق الباطنة وقال الطيبي التقوى إشارة إلى حسن المعاملة
مع الخالق وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق والمراد بالدين
مع السائقين الفارين بالدرجات والكتابات ويقال المراد ان يتقوا
هذين الصفتين بوجه الحكم الالهي دخول الجنة والا فاصل الدرجات يعني
فيما صل اليمان كما هو المذهب وإنما قيد بالآخرة لانه يرجي بدون هذه
الصفتين دخول الجنة ونيل الدرجات ايضا بفضل الله تعالى وسفاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم فانهم **قوله** يكتب الله له رضوانه اليوم ببقائه
المرارة تخفف رضاه تعالى له في الدنيا والآخرة فالغاية داخل في الحكم كما في
قوله ان عليك لعنتي اليوم الدين وما في ما يعلم نافية **قوله** وعن النبي
الموحدة وسكون الهاد آخره لانه وقوله فيكذب لانه صدق في الحديث
لوضحك به فلا بأس وصم ذلك لا ينبغي ان يكون مطع نظره محض الاحتكاك
بل يكون مقصوده الاشارة مع تضمنه نوعا من الطيبة وحسن المعاشرة
مع الاصحاب كما يدل عليه الحديث الثاني لا يقولها الا ليضحك فان الملمح
مشروح مسنون ولكن لا يتخذ حجة ولا يفرض فيه **قوله** هو ان يسقط بها
اي يتكلم كلمة في جملتها وبعد من مقام الخيروالوجه **قوله** من صحت سخا
قال الامام الغزالي ويدل على ان يوم الصمت امر وهو ان الكلام اربعة

اربعة اقسام قسم هو صر محض وقسم هو نفع محض وقسم هو صر ومنفعة
وقسم لا صر ولا منفعة اما الذي هو صر محض فلا بد ان السكوت به
وكذا ما فيه صر ومنفعة لان دفع الضرر امر واما ما لا منفعة فيه ولا
ضرر بالاستغفال به لصنيع للوقت وهو حين الغفلة ان لا يبقى الا القسم
الثاني وفيه خطا ويترج بما فيه من دقايق الرواد والنصن وتزكية
النفوس وكلام الغزالي في امثال هذه المقامات اكبر للنفس وسفاعة
للقلوب ولقد اقر الطيبي فيها النقل منه وهو جدير بذلك **قوله** في سبب النجاة
اي سبب النجاة وقوله امك عليك لسانك المصعب في النسخ ملك نفع
الهمزة من الاملاك ومعناه غير ظاهر لان الاملاك بمعنى التملك كما
ذكر في القاموس ولا معنى له هنا وقد ضبطه في بعض النسخ وح كسر
الهمزة وقال واما بنفعتها ففرض وقال في مجملها وهو امر من التلذذ
اي احفظها عما لا خير فيه واما عبارة الطيبي فظاهر في كونها من التلذذ
ولكن لم يصرح بذلك قال اي لا تجزم الاجماع كون لك اعدتك وعن بعضهم
اي اجعل لسانك ملوكا لك فيما عليك وبال وبعده وامسكها بغيرك
واطلقه فيما ينفعك انتهى وهذا ظاهر في الاملاك وقوله لسمعك
امر من وسع يسع كتابته عن الفتوى في بنية اشتغالا بالطاعة **قوله** تكفر
اللسان في القاموس التكفير ان تخضع الانسان لغيره وهو لا يكون التكفير
في الصلوة وهو الاختفاء الكثير في حالة القيام قبل الركوع والمراد طاعة
الاعضاء وانقيادها لما يجري على اللسان وذلك باعتبار كونها ترجع
القلب وخديفتة حكمه فلا بد ان الاعضاء استقامة الجوارح
واعوجاجها وصلاتها وفسادها بالقلب وصلاتها وفسادها لا
باللسان فلا بنا في حديث ان في اللسان لمضعة الخدث وقوله فان
استقيمت استقيمت الجوارح يقول بعض **قوله** من حسن اسلام